الوقف في العالم الإسلامي
ما بين الماضي والحاضر

محمد م. الأرناؤوط

الوقف في العالم الإسلامي
ما بين الماضي والحاضر

Jadawel جداول

الكتاب: **الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر**
المؤلف: **محمد م. الأرناؤوط**

جـداول
للنشر والتوزيع
الحمرا ـ شارع الكويت ـ بناية البركة ـ الطابق الأول
هاتف: 746638 1 00961 - فاكس: 746637 1 00961
ص.ب: 5558-13 شوران ـ بيروت ـ لبنان
e-mail: info@jadawel.net
www.jadawel.net

الطبعة الأولى
كانون الثاني/ يناير 2011
ISBN 978-614-418-015-0

جميع الحقوق محفوظة © جداول للنشر والتوزيع
لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطّي من الناشر.

طبع في لبنان

Copyright © Jadawel S.A.R.L
Hamra Str. - Al-Barakah Blg.
P.O. Box: 5558 - 13 Shouran
Beirut - Lebanon
First Published 2011 Beirut

تصميم الغلاف: المجموعة الطباعية

الإهـــــداء

إلى روح المرحوم حسن كلشي

الذي فتح أمامي عالم الوقف

الفهرس

الموضوع — الصفحة

الإهداء 5

مقدمة 9

القسم الأول: التطورات الجديدة في الوقف 13

- تطور وقف النقود في العصر العثماني 15
- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني 37
- من المنشآت الوقفية الجديدة: العمارة/ التكية نموذجاً 55

القسم الثاني: دور الوقف في التطور العمراني 71

- دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني:

نموذجان للمقارنة من بلاد الشام وبلاد البلقان 73

- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: نموذج سراييفو 103

القسم الثالث: دور الوقف في المجال الاقتصادي 117

- منشآت محمد باشا دوكاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة 119
- نماذج معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف: حالة الأردن 133

القسم الرابع: دور الوقف في التعليم والثقافة 149

- وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو 151
- وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي 169
- بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً 181
- دور الوقف في تنمية الثقافة 193

القسم الخامس: كتب الوقف كمصدر للتاريخ المحلي 205

- معطيات جديدة عن دمشق في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي .. 207
- وثائق الوقف كمصدر للتعرف على الحياة الزراعية في ضواحي

  دمشق خلال العصر العثماني 245
- أهمية وثائق الوقف في دراسة التاريخ المحلي: نموذج حلب 267

مقدمة

لدينا في العقود الأخيرة ظاهرة ملفتة للنظر على المستوى الأكاديمي والاجتماعي، وهي تعبّر عن الاهتمام الجديد بالوقف وإعادة الاعتبار إليه في المجتمع، وتتمثل في نشر دراسات وكتب عامة ومتخصصة وعقد ندوات ومؤتمرات في كثير من دول العالم الإسلامي.

ويمكن القول إنه لدينا أكثر من سبب ودافع لهذه الظاهرة، حيث إن دور الوقف كان في تصاعد خلال القرون السابقة، ثم بدأ في الانكماش منذ بداية القرن العشرين نتيجة للتوجه نحو نموذج الدولة الحديثة في أواخر الدولة العثمانية (وفي الدول التي انبثقت عنها) التي أخذت تتولى مهام التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ثم نموذج الدولة الشمولية في النصف الثاني للقرن العشرين التي أرادت أن تحتكر رعاية المجتمع وفق إديولوجيتها. ولكن تخبط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية والإسلامية التي أخذت بنموذج الدولة الحديثة أو الدولة الشمولية أبرز الحاجة من جديد إلى الحامل السابق للمجتمع (الوقف) الذي كان يغطي عجز وتقصير الدولة ويقدم الخدمات اللازمة للفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع. وفي غضون ذلك كانت الخبرة الغربية في مأسسة الوقف قد أصبحت معروفة أكثر للمسلمين في الربع الأخير للقرن العشرين بحكم الوجود المتزايد للمسلمين في الغرب ومشاركتهم الفاعلة في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ولكن الموجة الأولى من الدراسات التي نشرت عن الوقف كادت أن تقتصر على الكشف عن دور الوقف في الماضي والتغني بمآثره في التاريخ الحضاري للمسلمين، بينما نجد في الموجة الثانية بعض الدراسات التي تعنى أكثر بالحاضر

والمستقبل على أساس أن الوقف لا يزال يصلح للقيام بدوره السابق كصمام أمان للمجتمعات الإسلامية من خلال ما يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع، وخصوصًا مع تطور العولمة والخصخصة التي تهدد باتساع دائرة المحتاجين في المجتمعات الإسلامية التي تمرّ في حالات انتقالية.

ومن هنا يأتي هذا الكتاب بهذا العنوان ليشير الى دور الوقف في الماضي في مختلف المجالات (في تطور التجارة والعمران والتعليم الخ) في أرجاء مختلفة من العالم الإسلامي، وليؤشّر إلى بعض التجارب الجديدة في الحاضر أيضًا.

ويشتمل الكتاب الآن على دراسات نشرت على مدى عشرين سنة تقريبًا، وبالتحديد منذ أن جئت من كوسوفا إلى الأردن للعمل في قسم التاريخ بجامعة اليرموك في نهاية 1989. وكنت قد عملت في قسم الاستشراق بجامعة بريشتينا خلال 1974-1987 الذي كان يرأسه العالم حسن كلشي إلى أن توفي في صيف 1976. وكان للمرحوم د. كلشي الفضل الأول في اكتشافي لعالم الوقف بعد أن أهداني نسخة من أطروحته للدكتوراه «أقدم الوثائق الوقفية باللغة العربية في يوغسلافيا» التي نشرت في بريشتينا باللغة الصربية في 1972[1].

وفي الواقع كانت يوغسلافيا السابقة من المناطق الغنية بالوقف على مستوى التراث الموجود على الأرض منذ القرون الوسطى (الدولة الصربية ثم الدولة العثمانية) وعلى مستوى البحث والتنظير. وفي هذا الإطار كان د. كلشي يمثّل الجيل الثاني من الباحثين الذين برزوا في مجال الوقف، وبيّنوا ما للوقف من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما للوثائق من قيمة في دراسة التاريخ المحلي، وهو المجال الذي أخذت به منذ ذلك الحين.

ولم تكن يوغسلافيا السابقة استثناء في محيطها البلقاني، بل يمكن القول أن البلقان كانت له أهميته في تطور الوقف عبر التاريخ منذ الدولة البيزنطية وحتى نهاية

---

(1) Dr, Hasan Kalesi, **Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jezilu,** Pristina 1972.
وحول هذا الكتاب انظر العرض الذي نشرته آنذاك في **مجلة «العربي»**، عدد 210، الكويت أيار 1976 ص144-148.
وللمزيد حول المؤلف وإسهامه العلمي انظر كتابنا: **مراجعة الاستشراق: ثنائية الذات والآخر - تجربة يوغسلافيا**، بيروت (دار المدار الإسلامي) 2002م، ص79-88.

الدولة العثمانية التي استمرت في المنطقة حوالي 500 سنة. ويكفي القول هنا إن البلقان بالذات قد شهد في بداية الحكم العثماني ظهور وقف النقود، الذي يعتبر «ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف» والذي يعول عليه الآن كثيرًا بالنسبة لمستقبل الوقف.

ومن الطبيعي في كتاب كهذا أن يكون وقف النقود ممثلًا بدراسة كاملة، كما لدينا دراسة أخرى تثبت وصول وانتشار هذا النوع الجديد من الوقف إلى بلاد الشام بعد الفتح العثماني لها في 1516، وخصوصًا في القدس وجوارها، وهو ما كان ينكر في السابق.

وفي الواقع إن نواة هذا الكتاب كانت قد صدرت في دمشق خلال عام 2000 بعنوان «دور الوقف في المجتمعات الإسلامية»، ولكن مع مضي السنوات ونشر دراسات جديدة لي أصبح في الإمكان صدور هذا الكتاب بصورته الحالية المضاعفة التي تشمل نماذج أخرى لأدوار الوقف في الماضي ونماذج لتطبيقات جديدة في الوقف خلال الوقت الحاضر.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الصديق العزيز أ.د. رضوان السيد، أستاذ الدراسات الإسلامية في الجامعة اللبنانية الذي اطّلع على المخطوطة النهائية للكتاب وأبدى بعض الملاحظات المفيدة خلال زيارته الأخيرة إلى عمّان، وهو ما شجّعني على المضي في نشر الكتاب بصورته الحالية.

عمّان شباط 2010

أ.د. محمد موفق الأرناؤوط

قسم التاريخ/جامعة آل البيت

الأردن

القسم الأول

التطورات الجديدة في الوقف

- تطور وقف النقود في العصر العثماني
- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني
- من المنشآت الوقفية الجديدة: العمارة/ التكية نموذجًا

تطور وقف النقود في بلاد البلقان

يُعدّ الوقف النقدي أو وقف النقود من الظواهر المميزة للعصر العثماني إذ تطور فيه على المستوى العملي والفقهي موقف جدير بالاهتمام في مجتمع مسلم جديد؛ فقد كان الوقف حتى ذلك الحين يعتمد في مصادر تمويله على تأجير الأراضي والدور والدكاكين لتغطية نفقات المنشآت الخيرية التي أنشئ لأجلها (جوامع، مدارس، مكتبات، الخ). أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تُقدّم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية. وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح في العادة بين (10% إلى 11%). وهكذا فقد أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع المحلي. وقد تطور مع هذا الموقف الجديد على الأرض موقف فقهي نجح في تمرير أو «تشريع» هذا التطور الجديد، بحيث لا يبدو متعارضًا مع الشريعة الإسلامية.

* * * * *

إن الهدف من الوقف، كما هو معروف، هو إنشاء مشروع خيري يخدم

الآخرين في مجال معين، كبناء جامع أو مستشفى أو مدرسة أو مكتبة أو سبيل للماء أو جسر للعبور الخ[1]. وبفضل هذا أصبحت الأوقاف تغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي[2]. ونظرًا إلى أن الوقف يريد لمشروعه الخيري أن يبقى قائمًا بدوره في المجتمع، أو أن يستمر إلى ما لا نهاية، فإن الأمر كان يقتضي تأمين مصادر دائمة للإنفاق لكي تغطي كل الحاجات المطلوبة أو المتوقعة فيما بعد. وهذا الأمر كان يدفع الواقف إلى بناء ووقف بعض المنشآت الاقتصادية، كالحمامات والاستراحات والخانات والدكاكين وأقنية الري، التي تدرّ بتأجيرها للآخرين مصدرًا ثابتًا للدخل يكفي لتغطية نفقات المنشآت الأولى (الخيرية). ونظرًا إلى أن الواقف يحرص على تدوين كل هذه المنشآت بشكل مفصل في الوثائق الخاصة (كتب الوقف أو الوقفيات) حيث يصف بالتفصيل موقع كل منشأة ويحدد نفقاتها ورواتب العاملين فيها، فإن هذه الوثائق تصبح بالنسبة لنا مصدرًا مهمًا لدراسة التاريخ الاقتصادي الاجتماعي والثقافي الحضاري للمجتمعات المسلمة. ففي هذه الوثائق نجد كمية كبيرة من المعطيات التي تتعلق بالجوامع والحمامات وأقنية الري والجسور والخانات والاستراحات والمدارس والمستشفيات الخ، مع تفاصيل كثيرة عن العاملين في هذه المنشآت وعن أوضاعهم، وكيفية الاستفادة منها (المقاطعة والمزارعة والمرابحة)، مما تساعدنا كثيرًا في إعادة ترتيب الحياة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية للمجتمع المسلم[3].

إن هذه الأهمية الاقتصادية للوقف تبدو لنا الآن في مجال آخر؛ ففي البداية كان الواقف يلجأ لكي يؤمن مصدرًا ثابتًا للدخل يغطي نفقات ما بناه من منشآت

---

(1) انظر القائمة الطويلة لأنواع المشاريع الخيرية التي كان يمولها ويتعهدها الوقف في المجتمع الإسلامي: الدكتور مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام** 366-369، القاهرة، سلسلة اخترنا لك، 108، ط2، 1960.

(2) Dr. Hasan Kaleši, **Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jeziku,** Priština, 1972, p. 13.

(3) انظر على سبيل المثال بحثنا المعنون: **(معطيات الوثائق الوقفية حول انتشار الإسلام في أوروبا الجنوبية الشرقية)** والمقدم إلى الندوة الرابعة لقسم التاريخ بجامعة القاهرة، القاهرة 3-5 مارس 1991م.

خيرية، إلى بناء منشآت اقتصادية تدر دخلاً دائمًا، وبهذا كان يساهم في تحريك أو تنشيط الحياة الاقتصادية في البلدة أو المدينة التي اختارها لأوقافه، ولكن مع الزمن برز لدينا شكل جديد لتأمين الدخل الثابت، الذي تحتاجه المنشآت الخيرية، ألا وهو وقف مبالغ كبيرة من المال لتُشغَّل مقابل فائدة سنوية محددة، بحيث يتوفر باستمرار دخل ثابت لسد نفقات وحاجات المنشآت الخيرية. وبعبارة أخرى يمكن القول إن هذا النوع من الوقف تحول بهذا الشكل إلى مؤسسة مالية مصغرة تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بشكل آخر، إذ أنها تقدم مبالغ كبيرة من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجارتهم أو مشاريعهم الحرفية ويعيدوها آخر السنة مع الفائدة المحددة. وفي هذه الحالة تزداد أكثر أهمية الوثائق الوقفية للاطلاع على هذا الجانب المهم الذي يتعلق بالاستثمار والاقتصاد في مجتمع مسلم جديد كالمجتمع العثماني، الذي لم يأخذ حقه في كتاب معروف ك (المجتمع الإسلامي والغرب) للباحثين (جب وبوون)[1]، كما أن عدم الاطلاع على هذه الوثائق يكشف عن ثغرة كبيرة في كتاب مهم كـ (الرأسمالية والإسلام) لـ (مكسيم رودنسون)[2].

(1) يذكر الباحثان في سياق حديثهما عن الربا أن المسلمين: «لم يراعوا ذلك التحريم مراعاة تامة فقد كان ثمة طرق مختلفة يمكن بها التهرب من الشرع». ولكن لا يعطيان هنا أمثلة لذلك. وبالإضافة إلى ذلك يضيفان أن تجار مصر كانوا يتجرون مع شمال إفريقية إما نقدًا أو بدين لمدة سنة، وأن الفائدة في هذه الحالة كانت تتراوح بين (7% و12%)، وفيما عدا ذلك لا نجد لدى هذين الباحثين المعروفين أي إشارة إلى دور الوقف في هذا المجال: هاملتون جب وهارولد بوون، **المجتمع الإسلامي والغرب**، 2/148-149، ترجمة الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، دار المعارف، مصر، 1971م.

(2) في هذا الكتاب الهام لا نجد سوى إشارة واحدة لدور الوقف في استثمار الأموال (ص54) إلا أن هذه الملاحظة ليست دقيقة ولا كافية، فالمؤلف ينقل هذه الملاحظة عن أحد المراقبين الأوروبيين في إستنبول، وليس على المصادر الوقفية التي اعتمدنا عليها، ليذكر أنه في أواسط القرن السابع عشر كان المشرفون على المساجد الصغيرة في إستنبول يحصلون على الموارد اللازمة لصيانتها عن طريق إقراض أموالها بفائدة (18%) وفي الواقع إن هذه الملاحظة غير دقيقة؛ لأن الوثائق التي اعتمدناها هنا تبين من ناحية قدم هذه الظاهرة، وتبين من ناحية أخرى أن هذه الظاهرة لا تتعلق فقط بالمساجد الصغيرة، بل بسلسلة من المنشآت الدينية والثقافية والاجتماعية. وعلى كل حال إن رودنسون يعترف هنا (ص51) بضرورة الاطلاع على الوثائق التي قلما درست للكتابة في هذا الموضوع بشكل أفضل: مكسيم رودنسون، **الإسلام والرأسمالية**، 54، ترجمة نزيه الحكيم، الطبعة الرابعة، دار الطليعة، بيروت، 1983م.

إن القضية الأولى التي تطرح هنا تتعلق ببداية هذا الشكل الجديد للوقف، لوقف النقود أو الوقف النقدي. فمع أن هناك إشارات حول وقف النقود، الدراهم والدنانير، لدى بعض الفقهاء في العصر المملوكي الذي شهد ازدهارًا كبيرًا للأوقاف[1]، إلا أنه من شبه المؤكد أن هذا العصر لم يعرف هذا الشكل من الوقف[2]، وإلى أن تبرز وثائق وقفية تبرز غير ذلك يمكن القول إن بروز هذا الشكل الجديد للوقف يرتبط بالعصر العثماني، وحتى بالعقود الأولى منه، أما فيما يتعلق بالمكان فيلاحظ أن هذا الشكل الجديد للوقف قد ظهر أولاً في بلاد البلقان، في أدرنة ثم في بقية البلدان البلقانية، وبعد ذلك ظهر في إستنبول بعد فتحها (1453م)، ومن هناك انتقل جنوبًا باتجاه بلاد الشام.

إن ما لدينا من وثائق وقفية حتى الآن يشير إلى أن أول وقف من هذا النوع برز في أدرنة، في العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية حينئذ سنة (1423م). ويتعلق الأمر هنا بوقف مصلح الدين، وهو من الحجم الصغير، إذ إن المبلغ الموقوف عشرة آلاف أقجه، بينما نسبة الفائدة السنوية (10%). وقد خصص حينئذ الدخل العائد من تشغيل هذا المبلغ للإنفاق على ثلاثة قراء (أقجة لكل واحد) للقرآن الكريم في جامع كليسه[3]. وفي سنة (1442م) يبرز لدينا وقف نقدي أكبر في أدرنة، ألا وهو وقف بلبان باشا الذي يتكون من ثلاثين ألف أقجة مع فائدة محددة بـ (10%). وكان الواقف قد بنى أيضًا أربعة دكاكين وحمامًا وخصّص العائد السنوي من إيجارها، بالإضافة إلى العائد السنوي للفائدة المحددة

(1) حول ازدهار الوقف في العصر المملوكي انظر: د. حياة ناصر الحجي، **السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده**، الكويت، مكتبة الفلاح، 1983.

(2) يشير الدكتور محمد محمد أمين في كتابه المعروف عن الوقف في العصر المملوكي إلى الخلاف بين الفقهاء حول وقف النقود (الدراهم والدنانير)، ولكنه لا يذكر أي مثل لهذا الوقف في مصر خلال العصر المملوكي: د. محمد محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** 100، (648-923هـ/1250-1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م. وسيشار له لاحقًا هكذا: أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية**.

(3) M.T. Gokbilgin, **XV-XVI asirlarda Edirne ve pasa Livasi**, Istanbul, 1952, pp.272-273, no. 76.

للمبلغ المذكور، للإنفاق على المنشآت الدينية والاجتماعية التي أقامها في أدرنة (جامع ومطبخ لإطعام الفقراء) وغاليبولي (مدرسة)[1]. وكما يلاحظ هنا فقد أخذ حجم المبالغ الموقوفة يتضخم، وقد بقي يتضخم باستمرار في المدن البلقانية حتى وصل إلى مئات الألوف ثم إلى ملايين الأقجات في القرن اللاحق (القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي).

ويُلاحظ هذا التطور الجديد للوقف بشكل خاص مع فتح القسطنطينية (1453م) وانتقال العاصمة من البلقان (أدرنة) إلى نقطة التقاء أوروبا وآسيا (إستنبول). فقد سُجّل أول وقف نقدي في إستنبول في 1464م، أي بعد حوالي عشر سنوات من فتح المدينة، ولكن هذا النوع من الوقف أخذ يتزايد بسرعة حتى (1500م) حتى إن هذا النوع يتجاوز الوقف العادي سنة (1505م) وأصبح في (1533م) يحتل مكانة بارزة[2]. ولا شك أن مكانة إستنبول كمركز تجاري مهم لشرق المتوسط منذ قرون عديدة قد أثّر في ازدهار هذا النوع الجديد من الوقف الذي يناسب أكثر المراكز التجارية والحرفية.

ولكن مع انتقال وازدهار هذا النوع من الوقف في العاصمة الجديدة، لدينا انتقال آخر مهم في هذا المجال، ألا وهو الانتقال من الجانب العملي إلى الجانب الفقهي، فبعيد انتشار هذا الوقف في بلاد البلقان وازدهاره في إستنبول، حيث أصبح «شيخ الإسلام» يمثل هناك الآن المرجعية العليا في الحكم على ما ينسجم مع الشريعة الإسلامية[3]، وما لا ينسجم معها، لم يعد من الممكن

---

(1) Ibid, pp. 223-224, no. 45.

(2) حول تطور الوقف النقدي في إستنبول لدينا معطيات مهمة في دفتر الأوقاف الذي يعود إلى سنة (953هـ/ 1546م)، أي بعد حوالي مئة سنة من فتح المدينة، والذي نشره الباحث المعروف بركان مع زميله إيفردي:
L. Barkan- E.H. Ayverdi, **Istanbul Vakiflar Takiflar Tahrir Defteri: 953 tarihli,** Istanbul 1970.

(3) حول تكون هذه المرجعية الجديدة انظر الدراسة الجديدة والمهمة التي صدرت مؤخرًا بالإنكليزية:
R.C. Repp, **The Mufti of Istanbul, A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarch,** London,1986.

تجاهل هذا التطور المهم للوقف النقدي. ويُلاحظ هنا أن هذا الأمر قد شق الفقهاء إلى قسمين: إلى أغلبية مرنة ومتنورة أقرّت هذا الوقف، وأقلية محافظة رفضت هذا الوقف. وقد بدأ هذا الأمر يتبلور على أعلى مستوى حين بادر الملا خسرو نفسه، شيخ الإسلام خلال (1460-1480م) إلى تبرير هذا الوقف في كتابه المعروف «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، الذي بقي مرجعًا أساسيًا للفقه الحنفي في الدولة العثمانية لعدة قرون. وقد تأصل هذا الموقف مع كتاب تلميذه ابن جنيد (الخيرة العقبى)، وخاصة مع مؤلفات شيخ الإسلام اللاحق أبي السعود أفندي كـ (رسالة في صحة وقف الدراهم والدنانير) وغير ذلك[1]. ومن ناحية أخرى فقد برز مقابل هؤلاء من ممثلي الأقلية المحافظة قاضي العسكر في الروملي جوى زاده الذي أصدر فتوى ضد هذا الوقف، والعالم محمد البرغوي الذي رفض هذا الوقف في مؤلفاته المعروفة كـ «الطريقة المحمدية» و«السيف الصارم في عدم وقف النقود والدراهم»[2].

ويلاحظ هنا أن الفقه الحنفي عبر عن مرونة كبيرة في التعامل مع تطور مهم بهذا الشكل، فقد كان أبو حنيفة، الذي يُنسب إليه هذا المذهب بالاسم[3]، من الرافضين لوقف المنقول بشكل عام، بينما تطور الموقف الحنفي في هذا الأمر مع تلميذيه المعروفين أبي يوسف (توفي 181هـ/ 796م)، ومحمد بن الحسن (توفي 189هـ/804م). فقد خطا أبو يوسف خطوة إلى الأمام حين أقر

(1) يذكر الدكتور محمد أمين في كتابه، **الأوقاف والحياة الاجتماعية** 397-398، من مؤلفات أبي السعود الموجودة في القاهرة (رسالة في وقف المنقول، دار الكتب المصرية رقم 1285، فقه حنفي)، و(رسالة في جواز وقف الدراهم والنقود، دار الكتب المصرية، رقم 87، مجاميع). ولمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية المهمة انظر: Repp, **The Mufti of Istanbul**, pp. 272-296.

(2) يكشف الدكتور أمين في الأوقاف والحياة الاجتماعية، 396 عن وجود نسخة مخطوطة من (السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم)، في مكتبة البلدية بالإسكندرية (رقم 3017ج).

(3) «إن الفقهاء عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة عنهم، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجًا على قواعد المذهب الذي ينتسبون إليه..». د. محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 59/1، بغداد، وزارة الأوقاف.